الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213264
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2020

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: وزير الداخلية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ع الم ج ، عنوانه بنهج 18 جانفي، منزل جميل، بنزرت، نائبه الأستاذ و ع الكائن مكتبه بنهج شعبان البحوري، لافايات، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من وزير الداخلية والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جويلية 2019 تحت عدد 213264 طعنا في القرار الصّادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة في القضية عدد 2018/141 بتاريخ 4 أكتوبر 2018 والقاضي: "بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير الداخلية بتمكين العارض من المعلومة المطلوبة في الصيغة المتاحة طبقا لمقتضيات الفصل 12 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ".

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الداخلية قصد الحصول على نسخة ورقية من القرار القاضي بمنعه من السفر، غير أنّه لم تقع الاستجابة لمطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الحصول على الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس

2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فأصدرت الهيئة المذكورة القرار المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 6 سبتمبر 2019 والرّامية إلى الحكم بقبول الاستئناف شكلا للقيام به في الآجال وفقا للصيغة القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية. وفي الأصل طلب وزير الداخلية نقض القرار المطعون فيه ضرورة أنّ هيئة النفاذ إلى المعلومة قضت بالاستجابة لطلب المستأنف ضده وتمكينه من نسخة من القرار القاضي بمنعه من السفر في الصيغة المتاحة للإدارة والحال أنّ تمكين هذا الأخير من الوثيقة المطلوبة يقتضي أن يكون محل تحجير سفر حتى يكون الطلب منسجما مع الواقع وهو الأمر غير الثابت في وضعية المستأنف ضده الذي لم يثبت أنه محل تحجير سفر مما يتعذّر معه تمكينه من الوثيقة المذكورة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 جوان 2020 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيّدة س الف في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي. وحضر ممثل وزير الداخلية وتمسّك بمستندات الاستئناف. ولم يحضر المستأنف ضدّه ووجّه إليه الاستدعاء حسب الصيغ القانونية.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لكل مقوّماتـــه الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من مخالفة الواقع والقانون:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ هيئة النفاذ إلى المعلومة قضت بالاستجابة لطلب المســـتأنف ضـــدّه وتمكينه من نسخة من القرار القاضي بمنعه من السفر في الصيغة المتاحة للإدارة غير أنّ تمكـــين هـــذا الأخير من الوثيقة المطلوبة يقتضي أن يكون محلّ تحجير من السفر حتى يكون الطلب منســـجما مـــع الواقع، وهو الأمر غير الثابت في وضعية المستأنف ضدّه الذي لم يثبت أنه تمّ منعه من السفر مما يتعذّر معه تمكينه من الوثيقة المذكورة.

وحيث ينصّ الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مـــارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّه:" يتعيّن على الهيكل المعني تـــوفير المعلومـــة في الصيغة المطلوبة.

وفي صورة عدم توفّرها في الصيغة المطلوبة، يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة".

وحيث يستخلص من أحكام هذا الفصل أنه تم تكريس حق طالب النفاذ في النفاذ إلى المعلومة في شتى أشكالها إذ فرض على الهيكل المعني توفير المعلومة وذلك في الصيغة المطلوبة أوفي الصيغة المتاحـــة لديها إن لم تتوفر في شكلها المطلوب.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف الابتدائي، أنّ وزير الداخلية أفاد بأنّه بعـــد التثبـــت في وضعية المستأنف ضدّه تبيّن أنه من العناصر السلفية التكفيرية المصنّفة خطيرة جدّا والتابعـــة للتنظـــيم الإرهابي المحظور المسمى "أنصار الشريعة" وقد تمّ إخضاعه تبعا لذلك للإجراء الحـــدودي القاضـــي بالتقييد من حريته في التنقل وهو إجراء لا يتخّذ شكل القرارات الإدارية المكتوبة المتعارف عليه.

وحيث إنّ ما تعلّل به المستأنف من عدم توفر المعلومة المتّصلة بمنع المستأنف ضدّه من الســـفر في شكل قرار إداري صريح لا يمكن أن يكون ذريعة لرفض تمكين المعني بالأمر من لمعلومة المطلوبة طالما

أنّه أقرّ أمام الهيئة المطعون في قرارها بإخضاع الأخير لإجراء حدودي بتقييد حرّيته في التنقّل وأنّه ملزم بموجب الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 بتوفير المعلومة المطلوبة في صيغتها المتاحة.

وحيث تأسيسا على ما سبق بسطه، فإنّ القرار الضمني للإدارة القاضي برفض الاستجابة إلى مطلب المستأنف ضدّه يُعدّ غير مؤسّس واقعا وقانونا ولا تثريب تبعا لذلك على هيئة النفاذ إلى المعلومة إن هي انتهت إلى إلزام المستأنف بتمكين هذا الأخير من المعلومة المطلوبة والمتعلّقة بإخضاعه للإجراء الحدودي الذي يحدّ من حريته في التنقل في الصيغة المتاحة لدى الوزارة، الأمر الذي يغدو معه المستند الماثل فاقدا لما يؤسّسه، وتعيّن لذلك رفضه كرفض الإستئناف أصلا وإقرار القرار المطعون فيه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار القرار المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد الط العـ

وعضويّة المستشارين السيدة ن الحـ والسيد س الط

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ن القـ

المستشارة المقـــرّرة

الخ د

رئيـــس الـــدائرة

الط العـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ